

قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته
المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠١) تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥

القسم الأول
مواد عامة

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
(المملكة) : المملكة الاردنية الهاشمية.
(الحكومة) : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
(البنك المركزي) : البنك المركزي الاردني المؤسس بمقتضى قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
(المجلس) : مجلس ادارة البنك المركزي الاردني.
(المحافظ) : محافظ البنك المركزي الاردني.
(نائب المحافظ) : نائب محافظ البنك المركزي الاردني.
(العضو) : اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونائب المحافظ.
(البنك) : اي بنك رخص له باجراء المعاملات المصرفية في المملكة حسب احكام قانون البنوك.
(المؤسسة المالية) : الشخص الاعتباري الذي يمارس بموجب سند تاسيسه نشاطا ماليا او أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في قانون البنوك باستثناء قبول الودائع.

(نظام المدفوعات الوطني) : نظام المعلومات الإلكتروني الذي يتيح إرسال أو استقبال أو معالجة أوامر الدفع وتحويل الأموال بأي عملة كانت، وخدمات التقاص والتسوية وإصدار أدوات الدفع وإدارتها.

(المؤسسة العامة) : كل سلطة عامة مستقلة في المملكة او اية مؤسسة يعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة عامة بعد الاستئناس برأي المحافظ.

(مؤسسة الاقراض المتخصصة) : كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض هذا القانون مؤسسة اقراض متخصصة، بعد الاستئناس برأي المحافظ.

(الأوراق المالية الحكومية) : الأوراق المالية المصدرة من الحكومة أو من إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو المكفولة من الحكومة.

(الواردات المحلية) : الضرائب والرسوم والعمولات والغرامات والاجور والفوائد والارباح والدخل من اي استثمار واي وارد لخزينة الدولة باستثناء القروض والهبات الخارجية والداخلية واي شكل من اشكال المساعدات المالية والاقتصادية الخارجية. (العملة الاجنبية) : اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية. (عملة قابلة للتحويل) : اية عملة يمكن التعامل بها في الاسواق المالية العالمية وتحويلها بحرية وباسعار تتفق واحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون البنوك حيثما ورد النص عليها في هذا القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

أ . يتمتع البنك المركزي بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع اعماله وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب. للبنك المركزي ان يمتلك ويتصرف بممتلكاته وان يتعاقد وان يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به.

ج. يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

المادة (٤)

أ. يهدف البنك المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي في المملكة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة للمملكة.

ب. يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه، بالمهام التالية :

١ . رسم السياسات النقدية في المملكة وتنفيذها.

٢ . تحديد نظام وسياسة سعر صرف الدينار.

٣ . الرقابة على البنوك والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة التي يضعها البنك المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

٤ . الرقابة على أي مؤسسة مالية خاضعة لرقابته والإشراف عليها لضمان سلامة مركزها المالي وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة التي يضعها البنك المركزي في تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

٥ . تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتقاص والتسوية في المملكة.

٦ . تنظيم الائتمان لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ومتطلبات النمو الاقتصادي.

٧. اصدار اوراق النقد والمسكوكات.
٨. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
٩. اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية.
١٠. العمل بنكا للبنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
١١. العمل بنكا للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة ووكيلا ماليا لها.
١٢. تقديم المشورة للحكومة لرسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.
١٣. وضع القواعد والضوابط اللازمة لقيام البنوك والمؤسسات المالية بالتعامل مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة.
١٤. زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية.
١٥. القيام بأي وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وبأي واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.

المادة (٥)

يكون مقر البنك المركزي في عاصمة المملكة وله ان يفتح فروعاً في المملكة وان يغلقها، ويجوز لمجلس الوزراء في الحالات الطارئة نقل مقر البنك المركزي بصورة مؤقتة من مكان الى آخر.

المادة (٦)

للبنك المركزي ان يعين له مراسلين ووكلاء في الداخل والخارج حسب الشروط التي يوافق عليها وله ان يلغي هذا التعيين.

القسم الثاني راس المال والاحتياطي

المادة (٧)

يكون راسمال البنك المركزي (٤٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية واربعين مليون دينار اردني وتملكه الدولة بكامله.

المادة (٨)

تجوز زيادة راسمال البنك المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك الى راس المال، وذلك بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة (٩)

أ . يحتفظ البنك المركزي باحتياطي عام يقيد فيه ٢٠% (عشرون بالمئة) من الربح الصافي للبنك المركزي في كل سنة مالية ويدفع الباقي اي (ثمانون بالمئة) من الربح الصافي للحكومة.

ب. تدفع جميع الارباح الصافية للحكومة عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على مثلي راس المال.

ج. تتقرر الارباح الصافية لاغراض هذه المادة بعد حسم جميع المدفوعات والنفقات الادارية والمساهمات في صندوق الادخار الخاص بموظفي البنك المركزي ومستخدميه واية احتياطات خاصة لمصرفات اخرى متوقعة او لمقابلة اي نقص في موجودات البنك.

د . اذا لم تكف الاحتياطات لتغطية اية خسارة في حساب الارباح والخسائر لاية سنة مالية على الحكومة ان تدفع المبلغ الكافي لهذه التغطية خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نهاية تلك السنة المالية، وتكون هذه الدفعة ديناً ممتازاً للحكومة على الارباح المتحققة فيما بعد .

القسم الثالث الادارة

المادة (١٠)

أ . يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ رئيساً للمجلس ومن نائبيه، ويسمى المحافظ أحدهما نائباً لرئيس المجلس في حالة غيابه، ومن ستة اعضاء يعينون وفقاً لاحكام هذه المادة.

ب. يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين وقبول الاستقالة بالارادة الملكية.

ج. ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لمرة واحدة على أن يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين وقبول الاستقالة بالإرادة الملكية.

د. وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي .
هـ. وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

أ . يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ مرة واحدة على الأقل في الشهر وكلما دعت الضرورة واعمال البنك المركزي الى ذلك، كما يدعو المحافظ المجلس للاجتماع بناءً على طلب خطي يتقدم به عضوان من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع.

ب. يتالف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة اعضاء على الأقل يكون احدهم المحافظ او نائبه.

ج. اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن اي اجتماع للمجلس فيرأسه النائب الاخر للمحافظ.

د. تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون راي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح.

هـ. في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيساً وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضوا اخر من المجلس يختاره النائب المذكور، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونياً وملزماً للبنك المركزي على ان يحاط المجلس علماً به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب.

و. اذا كان للمحافظ او لنائبه او لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكون البنك المركزي طرفاً فيه فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في التصويت حوله.

المادة (١٢)

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

أ . دراسة السياسة العامة للبنك المركزي ورسمها بخطوطها العريضة.

ب. وضع مشروعات الانظمة، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، لتنظيم البنك المركزي وادارة شؤونه.

ج. وضع التعليمات الداخلية لادارة شؤون البنك، او تفويض المحافظ باصدارها.

د. تحديد ملاك الموظفين والمستخدمين ودرجاتهم واعدادهم وشروط خدمتهم في البنك المركزي وفقاً لاحكام الانظمة الصادرة بهذا الشأن.

هـ. فتح فروع البنك المركزي واغلاقها.

و. تعيين المستشارين لخدمة البنك المركزي ولمدة محددة وبالشروط التي يقرها المجلس.

ز. ١. الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة.

٢. الموافقة على ترخيص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحب رخص هذه الفروع والمكاتب.

٣. الموافقة على ترخيص المؤسسات المالية وسحب ترخيصها وفق احكام التشريعات النافذة .

ح. الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

ط. تشكيل لجنة تدقيق ولجنة إدارة المخاطر وأي لجان أخرى لتمكين المجلس من القيام بمهامه على أن لا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء من المجلس وعلى أن لا يكون محافظ البنك المركزي ونائبه أعضاء في لجنة التدقيق.

ي. إقرار السياسات المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني.

ك. الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي للمحافظ او نائب المحافظ بقصد الاسكان.

ل. الموافقة على التقرير السنوي والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر للبنك المركزي.

المادة (١٣)

أ . يكون المحافظ المنفذ الرئيسي لسياسة البنك المركزي والمسؤول عن ادارة اعماله.

ب. يمارس المحافظ جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالبنك المركزي التي لم تحصر بالمجلس حسب احكام هذا القانون او اي قانون آخر.

ج. يحيط المحافظ المجلس علماً بقراراته واجراءاته في الامور الهامة.

د. يكون المحافظ مسؤولاً امام المجلس عن تنفيذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس.

هـ. يوقع المحافظ مع وزير المالية اوراق النقد حسب احكام النظام الصادر بهذا الشأن.
و. يكون المحافظ أمر الصرف في البنك المركزي وفقاً للانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن.

المادة (١٤)

يمثل المحافظ البنك المركزي في كافة علاقات البنك مع الاخرين، وبهذه الصفة فان له:
أ. ان يمثل البنك المركزي في علاقاته مع الحكومة وجميع المؤسسات الاخرى.

ب. ان يمثل البنك المركزي شخصياً او عن طريق التوكيل القانوني في المحاكم وعند النظر في القضايا التي يكون البنك المركزي طرفاً فيها.

ج. ان يوقع العقود التي تفرض التزامات مالية على البنك المركزي ضمن احكام الانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن.

د. ان يوقع منفرداً، او بالاشتراك مع اخرين في البنك، التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالبنك المركزي.

هـ. ان يمثل امام لجنة برلمانية تبحث شؤون البنك المركزي او القوانين المتصلة باعماله وان ينشر في الصحف اية بيانات او تصريحات لايضاح سياسة البنك المركزي واجراءاته.

المادة (١٥)

للمحافظ ان يفوض اياً من نائبيه او كليهما او ايا من موظفي البنك المركزي باي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون واحكام الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويشمل ذلك التفويض بالتوقيع على الوثائق التي تترتب عليها التزامات مالية على البنك.

المادة (١٦)

أ. يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقاً للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها.

ب. يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة او في اجازة او عند تخلفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واذا تغيب او تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الاخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه.

ج. اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم باعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه الى ان يعود هو او اي من نائبيه الى العمل.

المادة (١٧)

أ. على المحافظ ونائبيه ان يكرسوا جميع اوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه ولا يجوز لاي منهم القيام مباشرة باي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم باجر خارج واجبات وظيفته ، الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي منهم او انتدابه للقيام باي مهمة او الاشتراك في اي هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي، او كان قيامه بتلك المهمة او اشتراكه في مثل تلك الهيئة او المجلس او اللجنة او الوفد او المؤتمر بمقتضى اي من التشريعات المعمول بها.

ب. يمارس كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء المجلس وموظفي البنك المركزي الاختصاصات المنوطة بهم بمقتضى هذا القانون والتشريعات النافذة باستقلالية تامة دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة.

المادة (١٨)

أ. يحدد مجلس الوزراء راتب المحافظ ونائبيه وعلاواتهم المتكررة واکراميات العضو شريطة الا يجري اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهم.

ب. يحدد المجلس تعويضات انتهاء خدمة المحافظ ونائبي المحافظ والمكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وايا من الحقوق الاخرى اسوة بما يمنح للموظفين في البنك بمقتضى احكام نظام الموظفين.

المادة (١٩)

أ. لا يجوز للمحافظ او نائب المحافظ او العضو ان يفشي لاي شخص غير مفوض اية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي الا اذا تم ذلك خلال القيام بواجباته واذا طلب اليه ذكرها في المحكمة وفق احكام القانون.

ب. لا يعين في منصب المحافظ او نائب المحافظ او العضو سوى مواطن اردني وعليه ان يؤدي قسم الولاء والمحافظ على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته، ويؤدي هذا القسم

في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (١) بهذا القانون.

المادة (٢٠)

أ . لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ.
ب. كما لا يجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة .

ج. تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكماً ويصدر رئيس الوزراء قراراً بذلك في الحالات التالية :

١ . اذا أشغل منصباً وزارياً او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها.
٢ . اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

د . تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في اي من الحالتين التاليتين :

١ . اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله.
٢ . اذا افلس او طلب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.

المادة (٢١)

أ . لمجلس الوزراء ان ينهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ اذا قام مباشرة باي نشاط تجاري او قبل عملاً دائماً باجر مخالفاً بذلك احكام المادة (١٧) من هذا القانون او اذا خالف قصداً اي حكم من احكام القانون ونتج عن ذلك ضرر فادح بمصلحة البنك المركزي.

ب. ولمجلس الوزراء ان ينهي خدمات العضو اذا تغيب عن جميع اجتماعات المجلس المنعقدة خلال شهرين متتاليين بدون موافقة المجلس.

المادة (٢٢)

اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو او اذا انهيت خدماته او انتهت قبل انتهاء مدة خدمته المقررة، فيعين شخص آخر في مكانه لاكمال المدة الباقية من خدمته او للمدة القانونية كلها، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٣)

أ . للبنك المركزي ان يعين الموظفين والمستخدمين وفق احكام الانظمة الموضوعة بهذا الشأن وحسب حاجة الادارة الناجعة لعماله.

ب. يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي ان يؤدي قسماً بالمحافظة على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (٢) بهذا القانون ويؤدي هذا القسم امام المحافظ او نائبه قبل ممارسة العمل.
ج. للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.

القسم الرابع اصدار النقد

المادة (٢٤)

ان وحدة النقد في المملكة هي الدينار الاردني.

المادة (٢٥)

ينشر البنك المركزي من حين لآخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة.

المادة (٢٦)

أ . يجب ان يجري كل بيع او وفاء في المملكة بالدينار الاردني ويجب ان يحرر به كل سند او عقد او كمبيالة او وثيقة ايا كانت، اذا تضمنت دفعاً او التزاماً مالياً.
ب. يجوز ان تستعمل عملة أجنبية للاغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٧)

للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هذه الاوراق والمسكوكات وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان.

المادة (٢٨)

أ . يحدد مجلس الوزراء - بناء على تنسيب المجلس- فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي.
ب. تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك.

المادة (٢٩)

أ . يقرر البنك المركزي الظروف والشروط التي يصدر بمقتضاها اوراق النقد والمسكوكات ويقوم باعادة اصدارها وتبديلها.

ب. لا يلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية او مسكوكة فقدت او سرقت او تلفت او شوهت، وللبنك المركزي، وبمحض اختياره ووفق الشروط التي يقررها، ان يدفع قيمة مثل هذه الاوراق والمسكوكات.

المادة (٣٠)

أ . يعلن مجلس الوزراء - بناء على توصية البنك المركزي - بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح بتاريخ معين عملة غير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام، ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن سنتين يتم خلالها سحب تلك الفئة ودفع قيمتها الاسمية باية عملة قانونية قيد التداول في المملكة.

ب. بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال، تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينة لديه ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.

المادة (٣١)

على البنك المركزي ان يحتفظ بموجودات لا تقل قيمتها في اي وقت من الاوقات عن قيمة اوراق النقد المتداولة وتقتصر هذه الموجودات على كل او بعض مما يلي :

أ . الذهب والمسكوكات الذهبية باي شكل.

ب. مساهمات المملكة بالذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل في اية مؤسسة مالية اقليمية او دولية.

ج. موجودات المملكة من حقوق السحب الخاصة.

د. العملات الاجنبية القابلة للتحويل على شكل نقود او ودائع تحت الطلب او لاجل او شهادات ايداع او قبولات بنوك شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن سنتين.

هـ. الأوراق المالية التي تصدرها أو تكفلها حكومة اجنبية أو احدى مؤسساتها الرسمية أو مؤسسة مالية دولية وتكون محررة بعملة قابلة للتحويل .
و. اية موجودات بالعملات الاجنبية بما في ذلك الارصدة الدائنة لصالح المملكة في اتفاقات الدفع والتفاس.

ز. الأوراق المالية الحكومية القابلة للتداول.

القسم الخامس العلاقات الخارجية

المادة (٣٢)

للبنك المركزي ان يستورد الذهب او اوراق النقد الاجنبية باي شكل وان يصدرها ويبيعها ويشترئها ويمتلكها او يقبلها كوديعة او يتعامل بها وذلك بالشروط وبالاسعار التي يقررها.

المادة (٣٣)

لا يجوز ان يتعامل البنك المركزي بالعملة الاجنبية، الا اذا نص قانون آخر على خلاف ذلك، الا مع :
أ . البنوك .

ب. الحكومة.

ج. المؤسسات العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

د. البنوك المركزية والتجارية والمؤسسات المالية الاجنبية.

هـ. الحكومات والمؤسسات الحكومية الاجنبية.

و. المؤسسات المالية الدولية والاقليمية.

المادة (٣٤)

يتولى البنك المركزي تطبيق احكام اي قانون معمول به في المملكة لمراقبة العملة الاجنبية.

المادة (٣٥)

أ . يتولى البنك المركزي تطبيق اي اتفاق للمدفوعات تكون المملكة طرفاً به واتخاذ الإجراءات اللازمة للربط البيني مع أنظمة المدفوعات الدولية.

ب. للبنك المركزي ان يساهم في راسمال اي اتحاد للمدفوعات تكون المملكة عضواً فيه.

المادة (٣٦)

أ . يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات.

ب. البنك المركزي مكان الايداع لما تمتلكه بالدينار الاردني المؤسسات المالية الدولية والاقليمية التي تكون المملكة عضوا فيها.

القسم السادس

العلاقات مع البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة

المادة (٣٧)

أ . يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك ويقبل ودائعها وبناء على طلبها يحصل الاموال والمطالبات النقدية الاخرى المتحققة لها، ويدفع بالنيابة عنها، اية مطالبات متحققة عليها، وبشكل عام يقوم بعمل بنك للبنوك .

ب. يقدم البنك المركزي للبنوك خدمة التقاص فيما بينها وخدمة تبادل معلومات الانتماء الخاصة بعملائها، وعلى البنوك ان تشارك في اية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها.

ج. للبنك المركزي ان يقدم للبنوك اية خدمات اخرى يراها مناسبة وذلك بعد التشاور معها.

د. للبنك المركزي ان يقوم بتاسيس معهد للدراسات المصرفية بالاشتراك مع البنوك والمؤسسات والشركات المالية وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٨)

للبنك المركزي ان يفتح حسابات لمؤسسات الاقراض المتخصصة وان يقبل ودائعها ويحصل الاموال والمطالبات النقدية المتحققة لها وعليها، وبشكل عام له ان يقوم بعمل بنك لهذه المؤسسات.

المادة (٣٩)

أ. للبنك المركزي أن يخضم أو يعيد الخضم أو أن يبيع أو أن يشتري من البنوك ما يلي:

١. الأوراق المالية الحكومية.
٢. الأوراق المالية المصدرة من البنك المركزي.

٣. الأَسناد والكمبيالات المحررة في المملكة على أن تحقق فيها الشروط التي يحددها البنك المركزي سواء من حيث قطاعات الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي تمويلها أو من حيث مواعيد استحقاقها وأحكام خصمها.

ب. للبنك المركزي ان يمنح البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة سلفاً أو تمويلًا بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة على أن تكون كامل قيمها مضمونة بأي من الأوراق والأَسناد والكمبيالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو بأي ضمانات أو ترتيبات أخرى يراها المجلس مناسبة .

المادة (٤٠)

إذا وجد البنك المركزي ان نشاط أي مؤسسة مالية يؤثر في أي من أهدافه ومهامه بمقتضى أحكام هذا القانون فله أن يتعامل معها وفق الشروط والضوابط التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (٤١)

أ . يعلن البنك المركزي بين الحين والآخر اسعار الفائدة التي يتقاضاها لاعادة الخصم ومنح السلفات.

ب. يقرر البنك المركزي الشروط العامة لتقديم التسهيلات الائتمانية للبنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

ج. يجوز للبنك المركزي في ظروف طارئة قد تهدد الاستقرار النقدي أو المالي في المملكة ووفق الشروط التي يحددها المجلس منح تسهيلات سيولة استثنائية للبنك إذا كانت مؤشرات تقييم الأوضاع المالية الخاصة به تدل على قدرته علي الاستمرار في نشاطه.

المادة (٤٢)

أ . على البنك المركزي ان يطلب من البنوك ايداع احتياطي نقدي الزامي لديه بنسبة او نسب معينة من ودائعها المختلفة يحددها بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية . وللبنك المركزي ان يودع الاحتياطي النقدي الالزامي في حساب جار او على شكل وديعة اشعار او لاجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب الى ما دون النسبة المقررة الا بموافقة البنك المركزي.

ب. يكون اي تحديد او تغيير في نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على الاقل من ارسال اشعار خطي للبنوك يعلمها البنك المركزي فيه بهذا التحديد او التغيير.

ج. يقرر البنك المركزي طريقة احتساب الاحتياطي النقدي الالزامي.

د. على البنك المركزي ان يحصل من البنك الذي تنقص لديه نسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية تساوي (١٠٠٠) الف دينار او بنسبة (٣٦٥٠/١) من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص أيهما أكثر وتفيد الغرامة على حساب البنك لدى البنك المركزي وتحول شهرياً لحساب الخزينة وفي حالة فرض الغرامة يكون على البنك ان يقدم بياناً وفق النموذج المعد لهذه الغاية في التواريخ التي يحددها البنك المركزي. هـ. اذا تكررت المخالفة فللبنك المركزي ان يطبق بالاضافة الى الغرامة ايا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون.

المادة (٤٣)

للبنك المركزي ان يصدر للبنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى، يحدد فيها ما يلي :

أ. الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلات الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام آخر يتعلق بالفوائد او المرابحة.

ب. الحد الاعلى والادنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلات الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم.

ج. الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.

د. الحد الادنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لمستفيد في الخارج ، وللبنك المركزي ان يطلب ايداع هذه النسبة او جزء منها لديه حتى موعد الدفع.

هـ. اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ ، ب، ج، من هذه المادة او الغي اي امر كان قد اصدره بذلك، فللبنوك والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمرابحة او الفوائد وذلك وفقاً للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي.

المادة (٤٤)

أ. للبنك المركزي ان يصدر للبنوك تعليمات او اوامر لاغراض تنظيم كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى وانواعها واغراضها وشروطها، بشكل افرادي او اجمالي.

ب. للبنك المركزي ان يصدر للبنوك تعليمات او اوامر لتحديد استثماراتها في داخل المملكة وخارجها.

ج. بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء

يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.

د. لا يكون للتعليمات والاورامر التي تصدر بمقتضى احكام المادتين (٤٣، ٤٤) من هذا القانون مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والاورامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها .

المادة (٤٥)

أ. على الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة والمؤسسات المالية والجهات والشركات الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي أن تقوم بتزويده بأي وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتمكينه من القيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة.

ب. تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاق اي فرد او هيئة عليها الا من خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر.

المادة (٤٦)

إذا خالف البنك احد احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي ان يفرض ايا من الاجراءات التالية :

أ. التنبيه.

ب. تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة او تعليقها ، وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس بناء على تنسيب المحافظ ان يفرض ايا من العقوبات التالية.

ج. منعه من القيام ببعض العمليات وفرض اي تحديد للانتماء يراه مناسباً.

د. تعيين مراقب مؤقت للاشراف على سير اعماله.

هـ. الغاء ترخيصه.

القسم السابع

العلاقة مع الحكومة

المادة (٤٧)

- أ. البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى جميع الوزارات والدوائر الحكومية التي يشمل قانون الميزانية العامة انفاقها وايراداتها ان تحصر بالبنك المركزي فتح حساباتها وجميع معاملاتها المصرفية.
- ب. يجوز للبنك المركزي ان يكون بنكاً لاي مؤسسة عامة ووكيلاً مالياً لها، ضمن شروط الاتفاق الذي يتم بين البنك المركزي والمؤسسة العامة.

المادة (٤٨)

- أ. يقوم البنك المركزي بالنيابة عن الحكومة او المؤسسة العامة بما يلي :
١. حفظ الودائع والحسابات.
 ٢. إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية المطروحة للاكتتاب.
 ٣. دفع اية اموال في المملكة او خارجها، وتحويلها وتحصيلها وقبولها كإمانة وفتح الاعتمادات المستندية.
 ٤. شراء الشيكات والاسناد والاوراق المالية والذهب والفضة والعملات الاجنبية وبيعها او تحويلها او قبولها كإمانة.
 ٥. القيام باية خدمات مصرفية اخرى.
- ب. للبنك المركزي ان يعين وكيلاً له للقيام بهذه الاعمال بالنيابة عنه وذلك عندما يجد ذلك مناسباً وبعد التشاور مع وزير المالية.

المادة (٤٩)

- أ. على الرغم مما ورد في قانون الأوراق المالية:
١. يتولى البنك المركزي تسجيل الأوراق المالية الحكومية وإيداعها وحفظها ونقل ملكيتها وإجراء معاملات التقاص والتسوية الخاصة بها وقيد جميع الوقوعات التي تتم عليها.
 ٢. للبنك المركزي أن يوكل إلى أي جهة أو شخص أياً من المهام والأعمال المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة بعد أخذ رأي وزير المالية.
- ب. للبنك المركزي أن يشتري الأوراق المالية الحكومية الأسمية أو لحاملها وأن يبيعها، وأن يحتفظ بها برسم الحفظ الأمين لحساب مالكيها.

المادة (٥٠)

- أ. يتولى البنك المركزي الرقابة والإشراف على نظام المدفوعات الوطني.
- ب. للبنك المركزي تحديد أنظمة الدفع أو التقاص أو التسوية التي يتولى إدارتها.
- ج. للبنك المركزي التحقق من سلامة أي أنظمة للدفع وكفاءتها التي تتم إدارتها أو تشغيلها من أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة وله أن يطلب أي بيانات أو

معلومات عنها إذا رأى أن لها تأثيراً في الاستقرار المالي داخل المملكة، وله أن يتخذ أيًا من الإجراءات اللازمة لذلك.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر أوامر الدفع أو التحويل أو التسوية الناجمة عن عمليات التقاص في أنظمة الدفع المرخصة أو التي يديرها البنك المركزي وفق ما تقرره قواعد عمل النظام، نهائية وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها أو إلغائها بعد إتمامها لأي سبب بما في ذلك مواجهة أي مصف أو وكيل تغطية دون إحجاف بحق الأطراف ذوي العلاقة في الرجوع على بعضهم استناداً إلى أصل الحق.

هـ. ١. للبنك المركزي أن يطلب الضمانات والتأمينات اللازمة لتغطية الالتزامات والاستحقاقات التي قد تترتب على مقدمي خدمات الدفع ومديري ومشغلي نظم الدفع أو المشتركين فيها.

٢. لا تستخدم الضمانات والتأمينات على أنظمة الدفع والتقاص والتسوية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة إلا للغاية المقدمة لها.

٣. لا تقبل المطالبة بعكس أو إلغاء أو إبطال أي تسديد أو تسوية تم إجراؤها نتيجة لتسييل الضمانات والتأمينات المشار إليها في هذه الفقرة.

و. ١. يحدد البنك المركزي أسس الفصل بين أموال مقدمي خدمات الدفع وأموال العملاء بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

٢. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر وللغاية الواردة في هذه المادة لا يجوز إيقاع الحجز القضائي على أموال العملاء لدى شركات خدمات الدفع ولا تدخل هذه الأموال ضمن موجودات شركات خدمات الدفع في حال تصفيتها أو إفلاسها.

المادة (٥١)

لا يجوز للبنك المركزي أن يمنح تسهيلات للحكومة أو المؤسسات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حدود ما نص عليه هذا القانون.

المادة (٥٢)

أ. على الدوائر الحكومية أن تزود البنك المركزي بكل المعلومات المتوافرة لديها والتي يرى البنك المركزي ضرورة للحصول عليها.

ب. على البنك المركزي أن يقدم للحكومة مشورته في كل امر يقع ضمن اختصاصه ويؤثر في تحقيق أهدافه وللحكومة أن تطلب مشورة البنك المركزي بشأن أي اقتراح أو إجراء أو معاملة أو وضع يتأثر به الاقتصاد الوطني في المملكة.

المادة (٥٣)

يستأنس مجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلة بالسياسة النقدية او المالية او اوضاع الائتمان في المملكة.

المادة (٥٤)

أ . تستانس الحكومة او المؤسسة العامة برأي المحافظ عند التفاوض بشأن اي قرض او ائتمان اجنبي يمنح للحكومة او للمؤسسات العامة وذلك لبيان اثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات الخارجية للمملكة.

ب. لمجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية ذات الاهمية الاقتصادية والمرتبطة بالمصلحة العليا، ان يطلب الى البنك المركزي تقديم كفالة بضمان تحويل الاقساط المستحقة من قرض او ائتمان اجنبي منح للحكومة او لمؤسسة عامة في المملكة بالعملة الاجنبية ، ويقوم البنك المركزي بتحديد شروط اصدار هذه الكفالة على الا تعني في اي حال سوى تحويل العملة الاردنية التي يتسلمها البنك المركزي الى العملة الاجنبية المطلوبة.

المادة (٥٥)

للبنك المركزي وبما لا يتعارض مع أهدافه أن يمتلك أو يتنازل عن أي أسهم أو حصص أو وحدات في رؤوس أموال أي شركات أو مؤسسات مصرفية أو مالية داخل المملكة أو خارجها وذلك وفق شروط وإجراءات يقرها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء لكل حالة علي حدة.

القسم الثامن احكام عامة

المادة (٥٦)

أ . تستثنى اية خسارة او ربح ينجم عن اعادة تقدير موجودات البنك المركزي ومطلوباته من الذهب او العملة الاجنبية كنتيجة لاي تغيير في سعر التعادل لاية عملة اجنبية من حساب الارباح والخسائر للبنك المركزي وتفيد في حساب خاص بذلك، وللبنك المركزي ان يخصص في السنوات التالية الاموال الكفيلة بتغطية اية خسارة مقيدة في هذا الحساب الخاص، ويجوز بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء استعمال اي جزء من الاحتياطي العام للبنك المركزي لتغطية الحساب الخاص او اي جزء منه.

ب. يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة.

المادة (٥٧)

للبنك المركزي ان يشتري او يمتلك او يستاجر العقارات وذلك لاستعماله الخاص والقيام بوظائفه فقط.

المادة (٥٨)

لا يجوز للبنك المركزي ان يتعامل بالتجارة الا في حدود ما سمح له به في القانون، ولا يجوز ان يكون له نفع خاص في اي مشروع زراعي او صناعي او ما شابه ذلك ما عدا ما اتصل باستيفاء ديون للبنك المركزي شريطة التخلص منه خلال سنتين على الاكثر بعد تملكه له.

المادة (٥٩)

تبدأ سنة البنك المركزي المالية في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة.

المادة (٦٠)

على البنك المركزي ان ينشر في الجريدة الرسمية كشفاً شهرياً بموجوداته ومطلوباته تحت عناوين رئيسية كما كانت عليه عند اقفال العمل في آخر يوم من كل شهر على ان يتم النشر خلال الشهر التالي له.

المادة (٦١)

أ. يعد البنك المركزي القوائم المالية للسنة المالية المنتهية وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. للبنك المركزي وعند إعداد القوائم المالية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة تطبيق أفضل الممارسات التي تتبعها البنوك المركزية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

ب. على البنك المركزي ان يقدم لوزير المالية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية تقريراً موجزاً عن اعمال البنك المركزي خلال السنة بالاضافة الى نسخة الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين الخارجيين.

المادة (٦٢)

أ. بعد تقديم المعلومات المذكورة في المادة السابقة يقوم البنك المركزي باعداد تقريره السنوي العام وينشره بمختلف الوسائل.

ب. للبنك المركزي ان ينشر اية معلومات يراها جديرة باهتمام الجمهور.

المادة (٦٣)

يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بتعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات البنك المركزي وتصديق الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر ويحدد مجلس الوزراء اجور هؤلاء المدققين.

المادة (٦٤)

لا يمكن إلغاء البنك المركزي او تصفيته الا بقانون.

المادة (٦٥)

أ. لمجلس الوزراء - بناء على تنسيب المجلس - ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب. للبنك المركزي أن يصدر التعليمات أو الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦٦)

أ. يحل هذا القانون محل قانون البنك المركزي المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ وتبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجبه وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٠ سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه.

ب. تبقى الاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة بموجب قانون النقد الاردني لسنة ١٩٤٩ وبموجب قوانين البنك المركزي السابقة لسنة ١٩٥٩ ولسنة ١٩٦٠ ولسنة ١٩٦٦ نقدا قانونياً الى ان يصدر قرار بغير ذلك وفقاً لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٦٧)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق رقم ١

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أكرس كل إمكانياتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي كمحافظ/ نائب المحافظ/ عضو مجلس الإدارة/ في البنك المركزي الأردني بكل إخلاص ونزاهة، وأن أحافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات السرية التي اطلعت عليها والمتعلقة بأعمال البنك المركزي.

الملحق رقم ٢

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على القوانين والأنظمة، والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الأردني، وأن أكرس كل إمكانياتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي بإخلاص وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة، وأن أحافظ على سرية

القرارات والمعاملات السرية المتعلقة بأعمال البنك المركزي كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر، وان لا اسمح لأي إنسان غير مفوض بالاطلاع عليها.